

سنن البيهقي الكبرى

11522 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس

قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك ح وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له في الزرع شيء وترد عليه نفقته هذا لفظ حديث أبي الوليد وفي رواية يحيى بن آدم قال يرفعه وقال فله نفقته وليس له من الزرع شيء